

وسائل الشيعة

[99] ابن جعفر، عن أخيه (1). أقول: هذا مخصوص بالميتة دون النجس، ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح (2)، وغيرها، فيأتي هناك معارض في الاستصحاب بالاليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة (4). 7 - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة (22080) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل (1) ثمنه. (22081) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة ثم إن الميتة _____ (1) قرب الإسناد:

115. (2) يأتي في الباب 30 من أبواب الذبائح. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 43، وفي الحديث 3 من الباب 45 من أبواب الأطعمة المحرمة. (4) يأتي في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الذبائح. الباب 7 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 260 / 2. (1) في المصدر: ويأكل. 2 - الكافي: 260 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الأطعمة المحرمة. (*) _____